



الرقم: ٢٢٥
التاريخ: ١٤٤٦/٨/١
المرفقات: ٥٤
ال ملف: _____



الملكية العربية المغربية
ديوان رئيس مجلس الوزراء
المركز الوطني للوثائق والمخوظات
رمهه (٠٧٧)

المرأة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد : -

لقد صدر الأمر السامي الكريم رقم ١٣٧٩/٧/٢١ ، وتأريخ ١٤١٦/٧/٢١ ، بالموافقة على مالي : -

- ١ - السياسة العامة للوثائق .
 - ٢ - لائحة الحلظ .
 - ٣ - لائحة تقويم الوثائق .
 - ٤ - لائحة ترحيل الوثائق .
 - ٥ - لائحة الإئلاف .
 - ٦ - لائحة الأوصيحة .

يسريني أن أرفق لسموكم بطية نسخة من الأمر السامي الكريم والوثائق التي تمت الموافقة عليها ، أملا توجيه سموكم لمن يلزم للعمل على إنجازها .
ولسموكم أجيال التقدير

مدى عام

المجلس الوطني للوثائق والمحفوظات المكلف

عبدالله بن سعود الخضير



الرقم ١٧ ٢٠١٤/٢١
التاريخ ٢٠١٤/٥/٢١ ٢٠١٤/٥/٢٣
المرفقات ٧

صاحب المعالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء
ورئيس هيئة ادارة المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

بعد التحية :

اطلعننا على خطابكم رقم ١/١٩ وتاريخ ١٤١٦/٥/٢١ هـ المشار فيه الى ماتقضى به المادة الرابعة من نظام المركز الوطني للوثائق والمحفوظات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٥) وتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٣ هـ من أن تختص هيئة ادارة المركز برسم السياسة العامة للمركز، واصدار اللوائح التنفيذية لنظام الوثائق والمحفوظات ..، والى أن هيئة ادارة المركز قد اتخذت محاضرها رقم (٢١) ورقم (٢٢) ورقم (٢٣) ورقم (٢٤) ورقم (٢٥) ورقم (٢٦) المؤرخة في ١٤١٦/٥/٢٠ هـ والمتضمنة الموافقة على مايلبي :

- ١ - السياسة العامة للوثائق.
- ٢ - لائحة الحفظ.
- ٣ - لائحة تقويم الوثائق.
- ٤ - لائحة ترحيل الوثائق.
- ٥ - لائحة الاتلاف.
- ٦ - لائحة الأوعية.

وطلبكم الموافقة على ماتتخذته هيئة ادارة المركز بهذا الصدد لغرض تحقيق الأهداف التي سعي اليها نظام الوثائق والمحفوظات ونظام المركز الوطني للوثائق والمحفوظات لحماية وثائق الدولة المهمة والاستغناء عن الأوراق التي فقدت قيمتها.

ونخبركم بموافقتنا على ذلك .. فاكملوا مايلزم بموجبه .

سلطان بن عبدالعزيز

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء



١ - السياسة العامة للوثائق .

المادة (١) للمركز الحق في الحصول على الوثائق من الأجهزة الحكومية والمؤسسات والشركات والأفراد وفقاً للوائح والترتيبات التي يحددها.

المادة (٢) تودع لدى المركز (فود صدورها) أصول الوثائق الدائمة التالية :-

- ١ - المراسيم والأوامر الملكية .
 - ٢ - التعليمات والتعميمات السامية .
 - ٣ - قرارات مجلس الوزراء ومرفقاتها .
 - ٤ - قرارات مجلس الشورى ومرفقاتها .
 - ٥ - الأنظمة .
 - ٦ - الإنقاذيات والمعاهدات وما يرتبط بها

المادة (٣) يبلغ المركز بنسخة من الوثائق المشار اليها في المادة (٢)، وأساساتها
المرفقة لخطاب التليغ.

المادة (٤) ترسل إلى المركز للدراسات والأبحاث المتعلقة بالوثائق المشار إليها في
المادة (٢) أعلاه .

المادة (٥) أصول الوثائق دائمة الحفظ لا تكون عرضة للتداول ، وتحل نسخها محلها عند الحاجة .





المادة (١) الوثائق دائمة الحفظ غير مانص عليه في المادة (٢) من هذه السياسة ترحل للحفظ لدى المركز بعد إنتهاء مدة حفظها لدى الجهاز ، وفقاً لما تحدده اللوائح وقوائم مدد الحفظ .

المادة (٧) الوثائق مؤقتة الحفظ يتم حفظها وإتلافها في الجهاز بعد إنتهاء المدة الزمنية المقررة لحفظها .

المادة (٨) على المركز أن يسعى للحصول على الوثائق التي تخص المملكة لدى الدول الأخرى .

المادة (٩) الوثائق الخاصة بالحرمين الشريفين والمشاعر ومواقع الحج تحفظ بصفة دائمة .

المادة (١٠) يقوم المركز بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة بما يلي : -

(أ) وضع القواعد والمعايير الموضوعية والشكلية للمطبوعات الحكومية وضبط إصدارها .

(ب) توحيد نماذج الأعمال المتماثلة في الأجهزة الحكومية .

(ج) توحيد أداء وإجراءات ونماذج ووسائل الأعمال في مراكز الوثائق والمحفوظات بالأجهزة الحكومية ، بما يحقق أهداف نظام الوثائق والمحفوظات

(د) وضع القواعد المنظمة والمعايير الموضوعية والشكلية لكل نوع من أنواع المكاتب الرسمية .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْمُلَكَّةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
وَانْ رَئَاسَةُ مَجْلِسِ الْوَزَراءِ
الْمَرْكَزُ الْوَطَنِيُّ لِلْوَثَانِقِ وَالْمَحْفُوظَاتِ
رَمْزُهُ (٠٧٧)

- (هـ) تحديد درجات السرية والاستعجال والأهمية للأوراق الرسمية .
- (وـ) تحديد المعلومات الواجب توفرها في المكاتب الرسمية .
- (زـ) تسيير وتوحيد نماذج العمل وإجراءاته في مراكز الاتصالات الإدارية .
- (حـ) تحديد وتوحيد الأساليب والوسائل التي تتم بها المحافظة على سلامة الأوراق الرسمية من فقد أو التلف .
- (طـ) توحيد أنواع ومقاسات الأوراق المستخدمة لكل نوع من أنواع المعاملات الرسمية في الأجهزة الحكومية .
- (ىـ) إيجاد برامج إعدادية للدراسات العلمية والمهارات الفنية المتعلقة بالوثائق والمحفوظات بالمعاهد والمراكز المتخصصة في المملكة .
- (كـ) إدخال المواد العلمية المتعلقة بالوثائق والمحفوظات في الكليات المناسبة بالجامعات السعودية .
- (لـ) العمل على ربط الأبحاث والدراسات في المعاهد والجامعات ومراكز البحث العلمي في المملكة بالوثائق والمحفوظات السعودية .
- (مـ) تحديد وتوحيد الكيفية التي تتم بها الاتصالات الرسمية بين الأجهزة الحكومية .
- (نـ) إيجاد قواعد لمعلومات الوثائق تربط بها مراكز الوثائق بالأجهزة الحكومية .



٢٣٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْمُلَكَّةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ

جَوَانِي رِئَاسَةُ مَجْلِسِ الْوَزَارَاتِ

الْمَرْكَزُ الْوَطَنِيُّ لِلْوَثَانِقِ وَالْمَحْفَوظَاتِ

رَمْزَهُ (٠٧٧)

المادة (١١) على المركز أن يعمل على نشر الوعي والمعرفة في مجال الوثائق والمحفوظات بكافة السبل ، ومن ذلك :-

- أ - إصدار نشرة دورية تعنى بالتعريف بالأنشطة الوثائقية .
- ب - إقامة معرض دائم للوثائق والمحفوظات .



(٤)